هل يطهر جلد الميتة بالدباغ؟)الطهارة - باب الآنية (م8

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثامنة وهي يقول رحمه الله ولا يطهر جلد ميتة بدماغ. لا ترى جلد ميتة بدماغ اولا الميتة ما هي الميتة كل ما مات حتف انفه او قتل على غير هيئة شرعية. ما مات حتف ان في يعني من بهيمة العام وغيرها اه في - 00:00:05

دي الحالة يكون ميتا او قتل على غير على غير هيئة شرعية. في الفاعل او في المفعول. مثل اي في الفاعل مثل ان يكون القاتل له مرتدا. لو ان مرتدا او مشركا ذبح شاة فذبيحته ميتة ولو ذبحها - 00:00:36

مع الحلقوم المريء فهي ميتة لانه آآ هيئة في الفاعل وهو من لا تحل ذبيحته او في المفعول بان يكون الذابح مسلما لكن لا يذبحها مع المذبح. لا يذبحها مع الحلقوم والمرئ. الا في صور خاصة اذا ند البعير ونحو ذلك - 00:00:54

هذه مسألة اخرى تتعلق بالذبائح والصيد. لكن كلام في هذه المسألة ويجوز ميتة. وكذلك ايضا يلحق به اذا ذبح لصنم ونحو ذلك هذا قد يكون للوجهين في الفاعل والمفعول في الفاعل لانه حينما يذبح لصنم يكون مشركا. وفي المفعول لانه - 00:01:16

قصد به التقرب لصنم. فيغلظ تحريمه من جهتين. يغلظ تحريمه من جهتين. فهذا كله من الميتة هذه الميتة يقول ولا يدخل جلد ميتة بدماغ. مما سبق ذكره من الميتات هذا هو المذهب المشهور واستدلوا بادلة من اشاريع حديث عبد الله بن عكيم - 00:01:38

عند الخمسة وله الفاظ منها اتانا كتاب قبل موتي بشهر او شهرين الا تنتفع الميتة بإيهاب ولا عصا وهذه مسألة من المسائل التي الخلاف فيها طويل جدا. ووسوت كلام العلم - 00:02:05

لكن حاصله ان المذهب ان الميتة لا تطهر بالدبا. لهذا الحديث. والقول الثاني انها تطهر بالدماغ وهذا هو الاظهر وهو قول كثير من اهل العلم وهو طهارة جلود الميتة بالدباغ. وطار الجلود الميتة - 00:02:25

ولا حديث في هذا كثيرة. ومن اشهرها واصحها حديث ابن عباس. ايمائها ابن دبغ فقد طهر. اي وهذا صيغة عموم. وهذه رواية احمد. والترمذي والنسائي وابن ماجه. والحديث رواه مسلم عن ابن عباس - 00:02:51

ايضا بلفظ اذا دبغ الايهاب هذا لفظ مسلم وابي داوود هذا واضح من جهة عمومه انه يطهر آآ الجلد بالدماغ وعموم اخر ان انه يشمل كل ميتة. كل ميتة. من المأكول وغير المأكول - 00:03:11

وهذه مسألة ايضا فيها خلاف. هل يشمل المأكول؟ انما كلام مصنف او الكلام المصنف رحمه الله فيما يتعلق بطهارة خذوا الميتة من حيث الجملة. فالمذهب لا يطهر مطلقا. والقول الثاني انها تطهر على - 00:03:36

وهذا هو الصواب ان الدب يضحي وثبت في الصحيحين من حديث ميمونة انه ان النبي صلى الله عليه وسلم رآهم يجرون شاة لميمونة. قال هلا اخذتم ايهابها فانتفعتم اعتم به وعند مسلم هلا اخذوه فدبروه فانتفعوا به فدبغوه. فانتفعوا به. نص على الدباغ عليه الصلاة والسلام - 00:03:56

وجاء عيرا حديث سلف المحبق عند ابي داود والنسائي دماغ الميتة طهورها ذكاتها دماغها. حديث عائشة ايضا بهذا المعنى والاحاديث هذا كثيرة وهذا هو الاظهر ثم ايضا من جهة المعنى - 00:04:26

ان الاوصاف ان الاعيان تتبع الاوصاف. القاعدة الشرعية ان الاعيان تتبع الاوصاف. فاذا كانت الاوصاف ابو طيبة فالاعيان طيبة وبهذا ترجح كما تقدم في المجلس الاول طهارة الماء في القليل اذا وقعت فيه نجاسة ولم يظهر اثر النجاسة طعما او لونا او ريحا. كذلك ايضا في هذه المساء في هذه المسألة - 00:04:54

ان الدماغ يزيل يزيل النجاسات ويزيل ما فيها من الرطوبات ويريد يزيل ما فيها من الزهومات يكون طاهرا بهذا ويتعلق بهذا المسائل

تتعلق بجواز بيعه هل يجوز ولا يجوز وهذا هو الذي رجحك من العلم اذا قيل بطهارته لكن - 00:05:22
اه هناك مسائل لعلها يأتي الاشارة اليها هو ما يتعلق بجواز اكله والصواب انه لا يجوز لانه من جملة بيته لكن رخص فيه من هذا الوجه.
وهو وهو طهارته في هذه الحال وجواز الاستفادة والانتفاع به - 00:05:49
وعلى هذا يجوز الانتفاع في الرطبات في الرطب واليابس لانه طاهر - 00:06:07